

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلة الطاهرين، وللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
كان البحث حول الأدلة التي استدل بها الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر وآخرون على حرمة حفظ كتب الضلال، وأضفت إليها مختلف التقلبات في مسببات الفساد، وقد مضى شطر كبير من البحث في ذلك، وبقي القليل منه.

دليل آخر: رواية عبد الملك بن أعين

استدل الشيخ على حرمة حفظ كتب الضلال برواية عبد الملك بن أعين المروية في (من لا يحضره الفقيه): عن محمد بن حمران عن أبيه (أبي حمران بن أعين) عن عبد الملك بن أعين قال "قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قد أتيت بهذا العلم (أي علم التجسيم) فأريد الحاجة (أي كالسفر أو الزواج أو غيرهما)، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها (أي في الحاجة)، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة؟ فقال لي عليه السلام: أتفضي؟ قلت: نعم، قال: احرق كتبك^١، وهذا موطن الشاهد في مسألة حفظ كتب الضلال، فإن الرواية تطرح في مبحث التجسيم وحكمه، لكن موطن الاستدلال على مرادنا هو آخر الرواية، حيث يقول الإمام عليه السلام: احرق كتبك، وما أمره عليه السلام بذلك إلا لأن كتب كتب ضلال.

عبارة الشيخ الأنصاري ومورد البحث:

وإما عبارة الشيخ فهي: "ومقتضى الإستفصال^٢ في هذه الرواية انه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال مفسدة، لم يحرم"^٣ ومعنى كلامه: إن حفظ كتب الضلال إذا كان بنحو المقدمة الموصولة حرم ذلك وإلا فلا وعليه فهو قطع الشخص بان هذه الكتب ستؤدي إلى ضلال أبنائه، ولكنه لسبب أو آخر لم يضلو، فان هذه الرواية - بحسب كلام الشيخ لا تدل على الحرمة^٤، والشيخ طرح هذه المسالة بشكل سريع كما هو حال بقية الأعلام الذين استدلوا بهذه الرواية، ولكن الواقع هو إن الجملة الأخيرة من الرواية تستدعي تحقيقاً معمقاً، ونحن سنقتصر على بعض الحديث عن ذلك وسيتمحور البحث على كلمة (تفضي)، وكلمة (احرق كتبك) فالتوقف سيكون في هذين الموردين فقط.

المبحث الأول: ما هو معنى كلمة (تفضي)؟

و حول معنى هذه الكلمة (أتفادي) ذكر العلامة الجلبي في بحثه احتمالات ثلاثة، و سند ذكر عبارته إلى شاء الله تعالى، كما سند ذكر ما هو أوسع منها وذلك لزيادة الإيضاح والنفع في المقام^٥.

خمسة احتمالات في (تفضي):

والاحتمالات في الكلمة (تفضي) - مبدئياً - هي خمسة، بحسب تبع معاني (القضاء) الممكن انطباقها على المقام، وإن فإن معانيه أكثر وسنشير إلى المعاني بشكل مختصر فنقول: إن العلامة الجلبي في شرح كتاب التجريد ذكر للقضاء ثلاثة معانٍ، اثنان منها يرتبطان بمحاجتنا، وأما المعنى الثالث وهو (الخلق) فإنه أجنبي عن المقام كما هو واضح، مثل قوله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ»، أي: حلقوهن، وكما قلنا فإننا نسند ذكر المعينين الآخرين لنرى مدى انطباقهما على روایتالنری المستظہر من مقصود الإمام عليهما السلام، ثم نذكر بعد ذلك ثلاثة معانٍ أخرى للقضاء قد ذكرها الطريجي في جمع البحرين، لنرى كذلك مدى انطباقها على موردنامن عدمه.

المعنى الأول: وهو المعنى الذي ذكره العلامة الجلبي في شرح التجريد^٦ وهو (الحكم والإيجاب)، كقوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا»، أي انه تعالى اوجب حكم وألزم الناس بالعبادة له وحده بالإحسان للوالدين، وهذا المعنى يتحمل انطباقه على رواياتنا عندما قال: تفضي؟ فعل مراده تحكم وتلزم نفسك بالعمل على طبقها؟ فقال الراوي: نعم، فقال الإمام عليه السلام: احرق كتبك، والنتيجة على هذا المعنى إن الرواية ستكون خاصة بما إذا حكم الشخص على نفسه أو حتى على غيره - لوحدة الملائكة -، على حسب ما رأاه أو سمعه من الطالع فان ذلك حرام.

المعنى الثاني: وقد ذكر هذا المعنى العلامة الجلبي أيضاً في نفس الكتاب، وهو (الإعلام بالإخبار) وهذا المعنى يختلف تماماً عن المعنى الأول؛ فإنه اخبار وذاك إنشاء، وهذا المعنى كذلك قد ورد في القرآن المجيد كما في قوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَكَفْسُدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَوْتَيْنِ»، وكما هو واضح فإن المراد ليس هو إننا أو جبنا عليهم ذلك تشريعاً، وإنما أعلمناهم بأخبرناهم بما سيصنعون من الفساد مستقبلاً، وهذا بلاغ تحذيري وإنذاري لهم.

وهذا الاحتمال أيضاً وارد في الرواية حيث قال الإمام عليه السلام: تفضي؟ أي: أتخبر وتعلم الآخرين بهذه الاستنتاجات المتعلقة بعلم التجسيم؟ وذلك بحث مطروح، وهو هل إن إخبار المنجم حلال أو حرام؟ وبعبارة أخرى: إن إخبار المنجم له موضوعية في التجسيم، وسنشير إلى هذا البحث بإيجاز لاحقاً إن شاء الله تعالى، الإخبار عن النجوم حرام في بعض الموارد قطعاً، وفي بعض الموارد والصور الأخرى محاجز على كلام.

المعنى الثالث: ما ذكره في جمع البحرين من أن معنى القضاء هو (الإمضاء) - بحسب تعبيرنا - كما في قوله تعالى: «فَأَقْضَى مَا أَنْتَ قَاضٍ»، أي أمض ما أنت ماض، والإمضاء هو الجري على طبق التخطيط والترتيب^٧، والمراد بالآية - على هذا التفسير - هو أن ما قمت بتحقيقه، افعله وأجره علينا، وهذا المعنى يختلف عن المعنى الأول

١- ومقصوده من (الاستفصال) هو طلب الغفسل في قول الإمام عليه السلام: (تفضي) مما يدل على أنه لو لم يقض لم يكن هناك أمر بحرق الكتب، وهذا يعني أن ترتيب الأثر هو الحرام، أي ان حفظ كتب الضلال لو ترتيب الأثر عليها ونجم عن ذلك القضاء بما فيه حرمة وإلا فلا، واما لو لم يترتب على ذلك الإبقاء، مفسدة لم يحرم المفظ. هذا مبدئياً وسيأتي تحقيقه

٢- المكاسب المحرمة ج ١ ص ٢٣٤ ط الجديدة.

٣- إذ أخذ الترتيب البوقى.

٤- وسيرتفع بذلك بعض التداخل الحالى في كلام العلامة الجلبي ظاهراً.

٥- كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد ببحث القضاء والقدر ص ٢٩٣.

٦- والمراد بالجري الانشغال بمقامات العمل وصولاً إليه.

والثانية هو واضح، وهو أيضاً محتمل، فقول الإمام عَلِيٌّ بنِ أَبِي تَالِمٍ: تَقْضِي؟ أي: هل إن هندسة وخطة حياتك تجري فيها على طبق الطالع أو لا؟ فتأمل

المعنى الرابع: ما ذكره جمجم البحرين، أيضًا من ان معانى القضاة هو الفعل، أي ان نفس الفعل يطلق عليه القضاة، والفعل هو مؤدى المعنى السابق - الثالث -؛ فان الفعل مسبوق بالترتيب والتخطيط، وهذا المعنى أيضا قد ذكر في القرآن الحكيم كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي إذا أديت الصلاة، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾، أي إذا أديتموها، وهذا المعنى لاربط له بالإجماع وإنما هو في مرتبة مابعد الإجماع والتخطيط.

وهذا الاحتمال أى الرابع كذلك ينطبق على مقام احتمالاً فان الإمام عَلِيٌّ يقول "أقضى؟ أى أتفعل؟ ولو كان هذا المعنى مراداً فانه سيكون نفس الفعلون استناد إلى الطالع حراماً، وأما التخطيط والمندسة بشكل عام، إذا لم يؤدى إلى نفس الفعل فليس بمحرم، وعليه فسيختلف الحكم الشرعي.

المعنى الخامس: ما ذكره أيضاً من ان معانى القضاء هو (الإكمال والإتمام) كما في قوله تعالى: **﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسْمَى﴾**، أي أتماجلا، وهذا الاحتمال كذلك يحتمل انتطابقه على روايتها فيكون معنى تقصي؟ أي أتم العمل على طبق الطالع؟

والمحاصل: أن المعنى الثالث هو التخطيط والجري في المقدمات على ضوئه، والرابع هو الفعل الذي يشمل الشروع فيه، وأما المعنى الخامس فانه إكمال ذلك الفعل وإقامته، وهذه المعاينات تبين أن المعاينة في المقدمة هي المعاينة في المقدمة، لأن المعاينة في المقدمة هي المعاينة في المقدمة.

ومن هذه المعاني الحمسة ينبع إن حملها وتدبر فيهما: سرى إليها المقصود ولم يدارم إلا مام عاينه، واي منها هو المعنى الحقيقي وإيضاً اجاز:

كلام العلامة الجلسي في البحار٢:

لقد نقل العالمة المجلسي في بحاره هذه الرواية عن (الفقيه) وعن (دعوات الرواندي) ثم ذكر بيانا لها فقال:

بيان: (قوله تقتضي على بناء المعلوم^٣ أي تحكم بالحوادث تخبر بالأمور الآنية أو الغائبة^٤ ، وهذا هو الاحتمال الأول عند الشيخ الجلسي حسب ظاهر كلامه، لكنه في الواقع ينحل إلى احتمالين

واما الاحتمال الثنائيالذى ذكره فهو: (أو تحكم بان للنجوم تأثيراً أو ان لذلك الطالع اثراً او على بناء المجهول - أي بضم الاول ثقاضى - أي اذا ذهبت في طالع الخير ثقاضى حاجتك وتعتقد ذلك) - وهو الاحتمال الثالث عنده -(والاحتمال الأول عندي اظهر، وهذا خبر معتبر يدل على ان الإخبار بأحكام النجوم والاعتناء بسعادة النجوم والطوابع، مجرم يجب الاحتراز عنه) انتهى كلامه رفع مقامه، وسيضيّن تحليل كلامه، مما سيأتي يباذن الله تعالى.

أقسام التنجيم وأحكامه

البحث الثاني: واما المبحث الثاني فتحقيقه مهم جداً وذلك لأن الرواية ستحتاج لبيانات عديدة ومتعددة ولذلك سنكتفي في هذا المبحث بالبيانات التي تهم المطالبات والنقاط التي يهمها المطالبات.

ان الأحكام الشرعية المتعلقة بمورد السؤال - أي التنجيم - هي احد عشر حكماً من الناحية المبدئية، بل أكثر وبعض هذه الأحكام يتعلّق بالجوانح، أي القلب، واما البعض الآخر فيتعلّق بالجوارح، أي اللسان او البنان.

ثنائية صور في المقام:

ان (الترجم) من حيث التحليل والترجم له احدى عشرة صورة - يا أكثـر -

الصورة الأولى: - وهي مرتبطة بمحاجة القلب، وهي أن يعتقد الإنسان بكون حركات النجوم وطوالها وشروطها، علة تامة لحوادث العالم السفلي استقلالاً مع إنكار وجود الصانع، وهذه الصورة لا شك في كونها محضة وإن المعتقد بها كاف.

الصورة الثانية: ان يعتقد الإنسان بكون النجوم علة تامة للتأثير وانها قديمة، ولكن بدون إنكار وجود الله تعالى، لكن مع الاعتقاد بتعطيل الحالق جل اسمه وبسط يده وتصرفه في الأمواء، **وقالتْ الْمُهُدِّدَةِ مَعْلُوْلَةٌ** وهذا كفر وبالشك.

وهذه الهمزة الشائعة المتقدمة لم ينشئها فرمها أحد، وإنما هي إسماً من أسماءه، لأنها كافية لبيانها.

الصورة الرابعة: ان يعتقد بان هذه الكواكب هي العلة التامة، إلا انه يعتقد كذلك استناد هذه العلة إلى الله تعالى، ولكنه يرى انها محبولة على هذه الأفعال وغيرها كذلك مظهاه لارادته تعالى، أي انه يقر بوجود الباري، ولكنه يقول ان هذه الكواكب في تأثيرها محبولة على ذلك وهي مظهر تام لإرادة الحق تعالى، وهذه الصورة - كالصورة الآتية - كذلك كفر لا كلام فيه - على الأقل عند الشيعة - وذلك لأن ظاهر الآيات والروايات، بل انه يعد من ضروريات الدين، ان الخلق والرزق والإماتة والإحياء مستندة له تعالى، لا الاكاك.

الصورة الخامسة: ما سبق يعنيه لكن مع الاعتقاد بأنها ذات اختيار — لا أنها محبوبة — ولكن إرادتها هي عين إرادة و اختيار الله تعالى، وهذه أيضاً كفر كسابقاًها وللكلام تتمة

١- لاحتمال عدم دلالة المعنون الرابع فتاوىما

٢ - محاكاة الأنوار متحدة

٣- فإن العلامة الخامس يحتمل أيضاً أن تكون الكلمة من نسخة المخطوب، ولكنها مستعملة هنا الاحتمال الأول ذاك.

— وهذا هو موط التداخل في كلامه ففيما لأن الحكم أمر والاعمار أمر آخر.